

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة علي المواد الواردة بهذا الشأن في كل من :-

- ١- نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ
- ٢- اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٠ هـ
- ٣- مواد اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة يدمه وهي :-

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجراً عن عمله في عضوية المجلس، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح أعضاء المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية ، كما أنه يجوز تعويض أعضاء المجلس عما يتكبّدونه من مصروفات لقاء حضورهم لجلسات المجلس أو لجانه ، وفي حالة ممارسة العضو أعمالاً تنفيذية في إدارة الجمعية بتفرغ كامل أو جزئي فإنه يجوز منحه مرتباً أو مكافأة مقطوعة ، يقدرها المجلس ، على أن يعرض على الجمعية العمومية في كل سنة كل ما تقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت أو تعويضات أو مرتبات

المادة (٢٩) :- الأرباح :-

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:

- أ - ٢٠% للاحتياطي النظامي ، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة.
- ب - ٢٠% من الباقي يصرف كريح بنسبة المساهمة في راس المال.
- ج - ١٠% من الباقي للخدمات وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- د - مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أولولة السهم في ملكية المساهم.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة منح المكافآت

والامتيازات في الاجتماع رقم ٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥-٦-٠١ م

رئيس مجلس الإدارة

صالح سعيد صالح

